

13 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الطهارة | تحريرم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس الواحد والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب تحريرم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى
باب تحريرم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها - 00:00:39

الله جل وعلا قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من
حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - 00:01:10

قوله تعالى فاعتنزلوا النساء في المحيض ما المراد بالاعتنزال هل هو ان الحائض لا يقربها احد وتنعزل او انه اعتزال خاص هذا بيتها
السنة النبوية كما في هذا الباب - 00:01:42

ما ورد من الاحاديث في بيان ذلك وقوله وما يباح منها اي ما يباح من الاستمتاع بها وما يباح من مؤاكلتها ومشاربتها ومضاجعتها
وغير ذلك من عرقها وريقها كان اليهود يتشددون في - 00:02:14

امر الحائض فلا يقربوها لا يقربونها يبتعدون عنها نهائيا ولا يأكلون ما طبخت ولا ما لامسته وهذا من التشدد هذا من التشدد لان
اليهود كانوا يتشددون بالنجاسات حتى ان احدهم اذا - 00:02:56

اصابت النجاسة ثوبه فانه يقطع محل النجاسة من الثوب ولا يفسله ما يفسله وهذا من التشدد بينما النصارى يتشددون يتتساهلون
بالنجاسة ويتقربون الى الله بملابسها يتقربون الى الله ملابسة النجاسة - 00:03:35

فهم على طرفي نقىض والاسلام جاء بدين الوسط الذي لا تشدد فيه ولا تساهل ومن ذلك في امر الحائض قوله جل وعلا واعتنزلوا
النساء في المحي في المحيض وهو مخرج الحيـض وهو الفرج - 00:04:10

هذا الذي نهى الله عنه ان تجتمع في المحيـض في مخرجـ الحـيـض اـعـتـنـزـلـوـاـ النـسـاءـ فيـ المـحـيـضـ وـلـاـ تـقـرـبـوهـنـ حتـىـ يـتـطـهـرـنـ وـسـنـةـ
الرسول صلى الله عليه وسلم بـيـنـتـ ذـلـكـ وـوـضـحـتـهـ الحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ - 00:04:41

هـذـاـ الـدـيـنـ الـعـظـيمـ الـذـيـ لـاـ غـلـوـ فـيـهـ وـلـاـ جـفـاءـ لـاـ تـشـدـدـ وـلـاـ تـسـاهـلـ.ـ بـلـ وـهـ الـدـيـنـ الـوـسـطـ.ـ نـعـمـ بـاـبـ تـحـرـيـمـ وـطـءـ الـحـائـضـ فـيـ الـفـرجـ وـمـاـ يـبـاحـ
مـنـهـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ الـيـهـودـ كـانـوـ اـذـاـ حـاـضـتـ الـمـرـأـةـ مـنـهـ لـمـ يـؤـاـكـلـوـهـاـ - 00:05:10

وـلـمـ يـجـامـعـوهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ حـتـىـ الـبـيـتـ الـذـيـ فـيـهـ الـحـائـضـ لـاـ يـجـتـمـعـونـ مـعـهـ فـيـهـ فـهـذـاـ مـنـ التـشـدـدـ.ـ نـعـمـ لـمـ يـؤـاـكـلـوـهـاـ وـلـمـ يـجـامـعـوهـنـ فـيـ
الـبـيـوتـ.ـ فـسـأـلـ اـصـحـابـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـؤـاـكـلـوـهـاـ لـمـ يـؤـاـكـلـوـهـاـ وـلـمـ يـجـامـعـوهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ.ـ لـمـ يـجـامـعـهـنـ يـعـنـيـ لـمـ يـجـتـمـعـوـاـ مـعـهـنـ.
وـرـدـ بـالـجـمـاعـ هـنـاـ - 00:05:38

اجـتمـاعـ لـمـ يـجـتمـعـوـاـ مـعـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ مـنـ التـشـدـدـ.ـ نـعـمـ لـمـ يـؤـاـكـلـوـهـاـ وـلـمـ يـجـامـعـوهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ فـسـأـلـ اـصـحـابـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـلـمـ فـانـزـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـانـ الـيـهـودـ كـانـوـ يـعـيـشـونـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ - 00:06:10

كانوا يعيشون في المدينة ويراهن الصحابة على هذا الفعل نعم فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض الى اخر الاية - 00:06:32

فقال يسألونك ان يسألك الصحابة سلك الصحابة عن المحيض يسألونك عن المحيض لأنهم رأوا اليهود يتشددون فيه
وهذا فيه دليل على اننا لا نقلد الامم السابقة فيما اخترعوه من من التعبدات - 00:06:54

وغير ذلك اما قضية التوحيد وافراد الله بالعبادة فهذا عند جميع المؤمنين من اول الخليقة الى اخره وهو دين الرسل عموما. نعم
فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض الى اخر الاية - 00:07:39

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري لما نزلت هذه الاية
بالجواب من الله جل وعلا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء مع الحائض. من الاستمتناع ومن المؤاكلة - 00:08:08

والمحالسة والمساكنة في البيت اصنعوا كل شيء الا الجماع في الفرج نعم اصنعوا اصنعوا كل شيء الا النكاح نكاح يعني الجماع. نعم.
وفي لفظ الا الجماع الجماع هو الوطئ في الفرج. نعم - 00:08:34

رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها شيئاً رواه ابو داود - 00:08:56

عن عكرمة هذا تابعي من تلاميذ ابن عباس عد في ماء البربرى مولى لابن عباس وتلميذ له ان انه سأله عائشة ام المؤمنين
ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:18

مع نسائه اذا حاضت احدهن انه كان يضع شيئاً على غطاء على فرجها ثم يباشرها يضاجعها يقبلها يلمسها الا انه لا يقرب
مخرج الحيض يضع عليه شيئاً نعم وان يكرم عن بعض ازواج النبي صلى الله وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:40

انا اذا اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها شيئاً. رواه ابو داود. كان لا يمتنع من معاشرة الحائض والاستمتناع بها الا انه لا يجامعها
بالفرج يأمرها ان تغطي فرجها او تتجبر بزر كما يأتي - 00:10:17

ثم يباشرها صلى الله عليه وسلم نعم والحائض يقسم لها كما يقسم لغير الحائض من الزوجات يقسم لها يبيت معها ويعاشرها ما عدا
الجماع في الفرج نعم وعن مسروق ابن الجدع قال سأله عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً - 00:10:43
قالت كل شيء الا الفرج. رواه البخاري في تاريخه نعم عن مسروق ابن الجدع وهذا من اكابر العلماء من التابعين رحمة الله انه سأله ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:11:12

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مع زوجته الحائض انه كان يباشرها الا في مخرج الحيض في الفرج فانه كان يتتجبه. نعم.
وعن مسروق ابن الجدع. قال سأله عائشة رضي الله عنها ما - 00:11:40

رجل من امرأته اذا كانت حائضاً مال الرجل ما يباح له يعني الزوج ما يباح له من زوجته الحائض. نعم. ما للرجل من امرأته اذا كانت
حائضاً قالت كل شيء الا الفرج. كل شيء - 00:12:05

من انواع الاستمتناع من لمس وقبيل ومظاجعة وجماع في غير الفرج جامعها بغير الفرج نعم قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري
في تاريخه. رواه البخاري في كتاب التاريخ جاء في التاريخ للبخاري تاريخ الرواة تراجم عبارة عن تراجم - 00:12:26

للرواية وقد يذكر في كل ترجمة ما روى صاحبها من الاحاديث وهو ليس مثل الصحيح ليس مثل الصحيح بأنه يشترط له شروط
ودون الصحيح وكذلك الادب المفرد للبخاري ايضاً لا يشترط فيه الصحة - 00:12:55

قد يكون فيه الحسن والظعنف نعم وعن حزام ابن حكيم عن عمه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من
امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار. رواه ابو داود. قلت عمه هو عبد الله ابن سعد ابن سعد - 00:13:24

نعم لزاماً من حكيم وهو غير حكيم ابن حزام الصحابي الجليل. سأله النبي صلى الله عليه وسلم ويحل له من امرأته فقال ما فوق
الازار والازار هو ما يكون على - 00:13:52

وسط الانسان من السرة الى الركبة من السرة الى الركبة اذا كان الازار قصيرا وقد يكون طويلا فقد يكون الازار قصيرا وقد يكون طويلا ظافيا على آآ الساقين الا انه لا ينزل عن الكعبين - [00:14:15](#)

والمراد هنا القصيم الازار القصير الذي يكون بين السرة والركبة فهذا يدل على انه لا يحل له ما تحت الازار المنطقه من السرة الى الركبة لا يحل له ان يباشرها - [00:14:44](#)

وما عدتها فله ذلك بينما هناك احاديث وادلة اخرى تدل على انه يباح ما تحت الازار ما عدا الفرج كما مر بنا ما عدا الفرج اختلف العلماء في ذلك فمنهم من لا يبيح ما تحت الازار - [00:15:05](#)

ومنهم من يبيحه مع الكراهة ومنهم من يبيحه بلا كراهة ما عدا الفرج فهو محل اجماع وما فوق الازار وتحت الازار محل اجماع ايضا - [00:15:33](#)

يستمتع الرجل من زوجته بما فوق الازار وما تحته بالاجماع واما المنطقه التي تحت الازار من السرة الى الركبة. فهذه محل خلاف قال ايه محل خلاف الراجح انه لا يحرم منها الا الفرج. فقط. مخرج - [00:15:57](#)

نعم وعن حزام ابن حكيم عن عمه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود - [00:16:21](#)

قلت عمه هو عبد الله ابن سعد. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احданا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احданا اذا كانت حائضا. واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها - [00:16:37](#)

امرها ان تتنزه بازار في فور حيضتها ثم يباشرها امرها ان تتنزه بازار في فور حيضتها. في فور حيضتها يعني في بداية في بداية حيضتها. نعم امرها ان تتنزه بازار في فور حيضتها ثم يباشرها متفق عليه. قال الخطابي هذا مثل الاول انه - [00:16:58](#)

لا يحل له ما تحت الازار من الرز سرة الى الركبة نعم قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمها. نعم باب كفارة من اتى حائضا نعم عرفنا انه يحرم وهذا في القرآن يحرم وطأ الحائض في الفرج. وهذا في القرآن والسنن واجماع اهل العلم - [00:17:28](#)

انه يحرم اتیان المرأة وهي حائض في فرجها لان دیننا ولله الحمد دین النظافة والترفع عن الدنيا وايضا وطأ الحائض فيه مرض فيه مرض لان هذا الدم الذي يخرج منها فيه مرض - [00:17:57](#)

ويخشى على الزوج من المرض كذلك حرم الله سبحانه وتعالى قال انه اذى يسألونك عن المحيض قل هو اذى يترك وطأ الفرج الذي فيه الدم اولا من باب الترفع عن - [00:18:26](#)

عن الدنيا والقاذورات. وثانيا لما فيه من المرض الذي ذكره الاطباء نعم باب كفارة من اتى حائضا عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ عرفنا انه يحرم وهذا بالاجماع - [00:18:51](#)

انه يحرم جماع الحائض في فرجها وهذا بالنص والاجماع نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يصدق بدينار او نصف - [00:19:17](#)

بدينار رواه خمسة. وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذى اذا كان دما احمر دينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار برواية لاحمد - [00:19:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم كفارة - [00:19:58](#)

التي في وطأ الحائض في فرجها بينما النبي صلى الله عليه وسلم انها دينار او نصف دينار على التخيير ظاهر انه على التخيير. والدينار هو مثقال من الذهب مقداره مثقال من الذهب - [00:20:18](#)

وهو الدينار الاسلامي الدينار الاسلامي هو المثقال من الذهب فاذا كان مضروبا يسمى دينارا وان كان موزونا فقط فيسمى مثقالا وهذا يقول الفقهاء ومن اتى امرأته وهي حائض فعليه دينار - [00:20:46](#)

او نصفه دينا والدينار هو المثقال الا انه مضروب مثقالا فهو النقد من الدينار هو النقد من الذهب كما ان الدرهم هو النقد من

الفضة الدرهم هو النقد من الفضة - [00:21:15](#)

والدينار هو النقد من الذهب هذا الدينار الاسلامي والدرهم الاسلامي دينار او نصفه هل هذا على التخيير او ان الدينار له حالة [00:21:37](#) والنصف له حالة على قولين القول الاول انه على التخيير -

ويخير بين ان يخرج دينار وهذا اكمل او على الاقل يخرج نصف الدينار او على التأخير. وقيل انه بحسب الاحوال فان كان في اول [00:22:03](#) الحيض ففيه دينار وان كان بعد -

اا بعد خفة الدم كونه صفرة او كدرة في اخر الحيض عليه نصف دينار بحسب لون الدم حالة الدم هذا قول القول الثالث ان الدينار [00:22:25](#) فيما اذا اتتها هو الحيض ينزل عليها قليلا او كثيرا -

ولو صفرة او كدرة ونصف الدينار اذا اتتها بعد انقطاع الدم وقبل اغتسالها اذا ثلاثة اقوال القول الاول ان ذلك على التخيير قول [00:22:49](#) الثاني ان ذلك بحسب احوال الحيض الدم الاحمر في دينار والدم الاصفر والقدرة -

يا نصف الدينار والقول الثالث ان الدينار في حالة نزول الدم قليلا كان او كثيرا ونصف الدينار اذا انقطع الدم ولم تغتسل. كما كما ان [00:23:14](#) الله قال فاعزلوا النساء في المحيض -

ولا تقربوهن حتى يطهرن. وش الفرق بين التطهير ويطهرن حتى يطهرن يعني ينقطع الحيض ويتطهرون يعني يغتسلن فاذا [00:23:33](#) حصل الامر ان طهرا وتطهروا ابيح له ان يطأها ابيح له ان يطع فان وطى قبل التطهير -

وبعد الطهير فعليه الكفارة وهي نصف دينار وان اتتها في وقت الدم فعليه دينار هذا توجيه الاقوال والروايات في هذه [00:24:01](#) المسألة مسألة كفارة وطى الحائض نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض -

يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار. يعني على التخيير. نعم. وفي لفظ للترمذى اذا كان من احمر دينار وان كان دما اصفر فنصف دينار. هذا حسب احوال الدم هذا القول الثامن. نعم. وفي رواية [00:24:34](#) لاحمد ان النبي -

الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. هذا رواية عن احمد رواية في [00:24:58](#) المذهب نعم كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

المصنف كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وفيه تنبئه على تحريم الوطء قبل الغسل نعم لان الله قال فاذا تطهرون فاتوهن [00:25:16](#) يعني اغتسلنا نعم بباب الحائض لا تصوم ولا تصلى؟ هذا الشيء الثاني مما يحرم على -

على الحائط اولا الوطء وهذا انتهينا منه. وطء زوجها لها وهي حائض. انتهينا منه نعم ثانيا انها لا تصوم ولا تصلى وقت الحيض لا [00:25:42](#) تصوموا ولا تصلى وقت الحيض ثم اذا طهرت تقضى الصلاة تقضى الصيام -

ولا تقضى الصلاة نعم بباب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة نعم اما الصلاة فلا تقضيها والحكمة في ذلك الصلاة [00:26:13](#) تتكرر ولو الزمت بقضائها لشق ذلك عليها -

اما الحيض واما الصوم فانه لا يتكرر وليس بقضائها مشقة ليس بقضائها له مشقة والمشقة تجلب التيسير. هذه القاعدة الشرعية. [00:26:36](#) وكون الحائض لا تقضى الصلاة هذا قول اهل السنة والجماعة -

محل اجماع الا الخوارج فطائفة منهم طائفة من الخوارج من تشددهم والعياذ بالله يرون ان الحائض تقضى الصلاة من الحائض [00:27:03](#) تقضى الصلاة ولهذا جاءت امرأة تسأل عائشة رضي الله عنها -

تقول ما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قالت لها احرورية انت؟ يعني هل انت من الخوارج قالت لا ولكنني اسأل قالت [00:27:27](#) كنا نؤمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء -

الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة المسألة نص دليل ما هي بمسألة فكر ولا عقل ولا اجتهاد في هذا نعم بباب الحائض لا تصوموا ولا [00:27:48](#) تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة -

عن ابى سعید رضي الله عنه في حديث له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليك شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا
بلى قال فذلک من نقصان عقلها - [00:28:10](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلک فذلک من نقصان دينها. مختصر من بخاري النبى صلى الله عليه وسلم اخبر
ان النساء ناقصات عقل ودين ناقصات عقل ودين - [00:28:29](#)

فاستشكل النساء ذلك سأنا النبى صلى الله عليه وسلم ما نقصان عقلها قال اليك شهادتها على النصف من شهادة الرجل قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكرا - [00:28:51](#)

احدهما الاخرى فهذا من نقصان عقلها نقصان عقلها ثم قال صلى الله عليه وسلم اليست تدع تحيض وتدع الصلاة والصيام هذا دليل
على ان الحائض لا تصوم ولا تصلي قلنا بلى - [00:29:18](#)

قال ذلك من نقصان دينها فهي انقص دينا من الرجل الذي يصلي دائمًا ويصوم دائمًا وان كان هذا النقص لا تؤاخذ عليه لا تؤاخذ عليه
ولا ينقص من اجرها ولكن - [00:29:43](#)

لا يساوي اجر الرجل الذي يصلي كل وقته ويصوم كل وقته نعم وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة نعم. فقالت - [00:30:02](#)

كان يصيّنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. نعم هذا هو الجواب
الحاسم في هذه المسألة ان الامر امر تشريع - [00:30:26](#)

امر تشريع ما هو بعقولي فالمسلم يتبع الامر والنهي اتبع الاوامر والتواهي ولا يتدخل بعقله ويتكلف شيئاً ما كلفه الله به وقولها كنا نؤمر
اي الذي يأمرنا هو الرسول لان لا احد يأمر - [00:30:44](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كما انه اذا قال نهينا عن كذا فمعناه ان الرسول هو الذي نهى لانه لا احد يملك الامر والنهي للرسول
صلى الله عليه وسلم هذا له حكم المرفوع - [00:31:09](#)

كما ذكر العلماء وكما هو في مصطلح الحديث اذا قال الصحابي كنا نؤمر او كنا نهى فهذا له حكم المرفوع الى الرسول صلى الله عليه
 وسلم وفيه ان الدين ليس بالعقل ولا بالتفكير - [00:31:26](#)

وانما هو بالدليل والنص. كنا نؤمر قلنا نهى نعم فقالت كان يصيّنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة اي نعم وهل يبدأ معها يعني من - [00:31:50](#)

جماعة في اصطلاح المؤلف وهم اصحاب السنن الاربع والامام احمد البخاري ومسلم سبعة. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما انه
كان يقول اذا ظهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر - [00:32:15](#)

واذا ظهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء عرفنا ان الحائض لا تصلي وقت الحيض وهذا بالاجماع ولا تقضى بعد الحيض وهذا من
التبسيير من الله والتخفيق من الله سبحانه وتعالى - [00:32:37](#)

هذا عرفناه بقيت هذه المسألة وهي ما اذا ظهرت باخر وقت الصلاة الثانية فانها تجمع اليها الاولى تفتسل وتجمع اليها الصلاة الاولى
لان هذه حالة عذر من الاعذار التي يباح لها الجمع - [00:32:59](#)

وقت الصالاتين في حالة الضرورة يكون كالوقت الواحد بين الظهر والعصر وبين المغربي والعشاء فاوقات الصلاة على سبيل الاجمال
ثلاثة ثلاثة وعلى سبيل التفصيل خمسة على سبيل الاجمال ثلاثة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - [00:33:25](#)

وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون هي ثلاثة اوقات ثلاثة اوقات تفصيلها في السنة انها خمسة لكن في حالة
العذر والضرورة تكون ثلاثة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنه الصلاة لدلوك الشمس - [00:33:57](#)

الى غسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا هذه ثلاثة اوقات لدلوك الشمس الى غسق الليل ظهر والعصر وسط الليل
المغرب والعشاء وقرآن الفجر هي صلاة الفجر ثلاثة. هم - [00:34:26](#)

بدلوك الشمس الى غسق الليل هذا واحد بلوك الشمس الى الغروب هذا واحد الى غسق الليل فهذا يكون فيه المغرب والعشاء

وقرآن الفجر هذا طلوع الفجر فيه الوقت الثالث وهو وقت الفجر - 00:34:51

هذا من جهة الاجمال وحالة العذر. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان يقول اذا ظهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان كان يقول اذا ظهرت انه كان يعني ابن عباس - 00:35:13

هذا من قول ابن عباس نعم انه كان يقول اذا ظهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر اي نعم لأن الصلاتين في حالة العذر يجتمعان في وقت احدهما وهذه ظهرت في اخر - 00:35:36

في الصلاة الثانية فتجمع اليها الاولى. نعم. واذا ظهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء واذا ظهرت بعد العشاء ولو قبل طلوع الفجر بلحظة ولو قبل طلوع الفجر بلحظة لان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر - 00:35:53

فاما ظهرت قبيل طلوع الفجر فانها تغتسل وتصلي المغرب والعشاء لان هذه حالة عذر نعم وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا ظهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس - 00:36:13

صليت الظهر والعصر واذا ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال والاثرم وقال قال احمد عامة

التابعين يقولون بهذا القول ان الحسن وحده نعم وهذا عبدالرحمن بن عوف يقول كما قال ابن عباس - 00:36:32

رضي الله عنهم لانها اذا ظهرت قبل الغروب تجمع الظهر مع العصر جمع تأخير واذا ظهرت قبل الفجر تجمع المغرب مع العشاء جمع تأخذ قال بهذا هؤلاء هذان الصحابيان الجليلان - 00:36:59

قال الامام احمد رحمه الله وعليه عامة التابعين على هذا القول عامة التابعين من تلاميذ الصحابة الا الحسن الحسن يعني الحسن البصري نعم قال رواهما سعيد في سننه سعيد بن منصور. في سننه المشهورة سنن سعيد ثم ابن منصور. وهو كتاب - 00:37:22

يجمع بين الحديث وبين الفقه ولكن مفقود مع الاسف ولا يوجد منه الا اجزاء طبعت الان لكن اجزاء قليلة من هذا المجموع العظيم. نعم. رواه سعيد في سننه والاثرم - 00:37:53

الاثرم من اصحاب الامام احمد نعم والاثرم وقال قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده الحسن البصري من التابعين رحمه الله. يعني لا يرى انها تجمع ولكن هذا مرجوح في قول الاكثر او قول - 00:38:13

الاجماع ايضا نعم باب ثور الحائض ومؤاكلتها هذا كما سبق الاشارة اليه ان الحائض كغيرها لانها تختلط ويوكل ما مسته وان ريقها طاهر وعرقها طاهر وكل ما يحصل من جسمها - 00:38:33

من مخاط او لعاب او غير ذلك فهو طاهر. ولا يؤثر فيه الحيض نعم باب صغر الحائط سؤر الحائض يعني البقية من طعامها وشرابها فاذا شربت من ماء فالبقبة التي تبقى بعدها طاهرة سباح - 00:39:06

وكذلك اذا اكلت من شيء فالباقي بعدها من طعام او لحم فانه طاهر مباح والحمد لله عكس اليهود الذين يتشددون في هذا نعم باب سور الحائض ومؤاكلتها عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:31

الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في يشرب هذا فيه مسألتان به ان سؤر الحي الطاهر لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشرب ماء مما يشرب مما بقي بعد عائشة - 00:39:57

وفيه ايضا ان ريقها طاهر لانه يشرب من المكان الذي شربت منه بالاناء وهذا من محبته صلى الله عليه وسلم لها والاجل التشريع للامة لاجل التشريع للامة ومخالفة اليهود وفيه ايضا حسن عشرته صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:40:19

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في يشرب وتعرق العرق وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في - 00:40:50

رواه الجماعة الا البخاري والترمذى العرق هو العظم العظم يكون عليه اللحم كانت عائشة رضي الله عنها تعرق العرق يعني تأكل من اللحم الذي على العظم ثم تناول النبي صلى الله عليه وسلم البقية فيقول مما موضع فمها يأكل من موضع فمها - 00:41:10

هذا فيه كما سبق ان سؤر الحائض طاهر البقية بعدها وفيه طهارة ريقها نعم وعن عبد الله ابن سعد وعن عائشة وعن

عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض - [00:41:38](#)

فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع فيشرب ويترعرق العرق وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذني - [00:42:00](#)

واوضح في ان سور الحائظ طاهر مكسور الحائط طاهر وان ريقها ايضا طاهر. نعم وعن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مأكلة الحائض - [00:42:19](#)

قال واكلها. رواه احمد والترمذني. مأكلة الحائض. يعني الاكل معها من اناة واحد. وهذا طهارة سورها لان الذي تأكل منه ويبقى في البقية هذا سور وهذا البقية فهو طاهر نعم - [00:42:39](#)

عن عبد الله ابن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مأكلة الحائض قال واكلها. رواه احمد والترمذني. وكلها يعني كل معها من اناة واحد وما بقي بعدها - [00:43:00](#)

فانه يوكل نعم باب وطى المستحاضة وطأ المستحاضة المستحاضة سبق لنا انها التي ينزل عليها الدم في غير وقته والاستحاضة دم خفيف يخرج من ادنى الرحم يخرج من ادنى الرحم وهو نتيجة مرض - [00:43:15](#)

ونتيجة عرق ينفجر فهو نزير وليس هو الحيض الذي هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم فالمستحاضة سبق لنا حكمها من ناحية الطهارة ومن ناحية الصلاة سبق لنا - [00:43:44](#)

بقي وطئها هل يباح لزوجها ان يطأها؟ نعم يباح لزوجها ان يطعها الا انه يكره كراهة تنزيه لانها ما دام تصلي وتصوم فليس لها حكم الحائض فترجع الى الله الطاهرات - [00:44:09](#)

ومن ذلك اه الجماع لزوجها ان يجامعها وقد فعله من فعله من الصحابة رضي الله عنهم علا ومن فعله من الصحابة طلحة بن عبيد الله والرحمن بن عوف كانوا جامعون زوجاتهم وان مستحاوات - [00:44:34](#)

نعم باب وطئ المستحاضة ان يكرمه عن حملة بنت جحش عن عكرمة عن ما سبق لنا انه عكرمةبني مولى ابن عباس وتلميذه. نعم. الحملة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها - [00:44:55](#)

نعم وزوجها هو الرحمن ابن عوف نعم وعنه ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله وكان يجامعها فدل على اباحة مجامعة المستحاضة. اه المستحاضة نعم. لانها في حكم - [00:45:16](#)

الطاهرات نعم. رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم نعم وكانت حملة تحت طلحة ابن عبيد الله. نعم كتاب النفاس مثل الحيض هو دم ترخيه الرحم - [00:45:44](#)

دم ترفيه الرحم للولادة من النفس وهو السعة لان الدم كان مجتمعا في الرحم وقت الحمل ولذلك لا تحيض الحامل لان دمها كان مجتمعا في الرحم لغذاء الطفل لغذاء الجنين - [00:46:09](#)

فإذا جاءت الولادة تنفس وخرج ادام النفاس في الظم لانه نوع مرض مثل عضال الامراض يقال فعال نفاس آآ سعال كل مرض يقال فعال سعال نفاس عطاش الى اخره - [00:46:38](#)

النفاس هو دم ترفيه الرحم للولادة دمه حكم دم الحيض الا في مسألة انه لا يعتد به في الحيض المطلقة ليس من القراءة ولو طلقت وهي نفاس فلا بد ان تستقبل ثلاث حيض ثلاث قراءة او ثلاثة اشهر - [00:47:08](#)

ولا تعتد بالنفاس على انه مثل الحيض لا هذه مسألة. المسألة الثانية انه ليس من علامات البلوغ لان لانه يسبقه الجماع والشهوة فيسبقه الانزال يسبقه الانزال ولذلك يكون الحمل لا يكون الحمل الا بانزال من الرجل و - [00:47:39](#)

والمرأة والانزال هو من علامات البلوغ نعم النفاس مثل الحيض الا في هاتين المسألتين نعم كتاب النفاس باب اكثرنفاس نعم اكثرنفاس له اكثر مما جاء في الادلة وهو اربعون يوما - [00:48:04](#)

وبعض العلماء يقول سبعون وبعضهم يقول ستون وبعض لكت اثار تدل على انه اربعون يوما اما اقله فليس له حد ومن النساء من ليس لها نفاس - [00:48:30](#)

من تلد ولا يخرج منها دم نعم عن علي ابن عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير ابن زياد عن مسيرة الاذدية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسياء - 00:48:48

تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما نعم وكنا نطلي وجوهنا بالورث من الكلف رواه الخمسة الا النسائي كانت النساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:09

اربعين يوما فهذا بحكم المروي لان ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واقره فهو سنة وهو في حكم المروي والاربعون هي اكثرا ما - 00:49:29

ما روي في في او مدة النفاس وهي المفتى به الان وهو المذهب نعم كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورث من الكلف - 00:49:47

رواہ الخمسة الا النسائي تلف حبوب تكون في الوجه وهذا كأنه الورس انه علاج لها نعم وقال البخاري علي ابن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة روتها روات هذا الاثر ثقات نعم - 00:50:08

قلت ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين معناها انها كانت تؤمر بذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم لان ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:50:32

فهو اقرار ولها قال الصحابة كنا نعزل والقرآن ينزل هذا من باب الاقرار والسنة كما عرفتم فهي ما ثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره - 00:50:53

ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او صفة. نعم قلت ما معنى الحديث؟ كانت تؤمر ان تجلس كلام المصنف رحمة الله. نعم. ومعنى قلت ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس - 00:51:12

زائد الاربعين يعني انها كانت تجلس الى الاربعين بامر النبي صلى الله عليه وسلم نعم كان ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا. اذ لا يمكن ان تتفق عادة - 00:51:33

عصر في نفاس او ما تريده ان النساء ان كلهن ما يزيدن على اربعين منهن ما يزيد لكن كان الرسول لا يأمرها ان تجلس اكثرا من اربعين. والا يكون الحديث كذب - 00:51:51

لان النساء ما يمكن انها تتحدد على اربعين ولا احد منهن يزيد ولا لكن الشأن في الامر امر الرسول صلى الله عليه وسلم نعم باب سقوط الصلاة عن النساء - 00:52:06

مثل الحائض الحيض مثل النفاس بما يجب وفيما يسقط الا قضية الاعتداد به في العدة وقضية الاعتداد به في علامات البلوغ. نعم باب سقوط الصلاة عن النساء عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعده في - 00:52:23

اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. رواه ابو داود نعم فالنساء مثل الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا يقعها زوجها نعم كتاب الصلاة يكفي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبهذا انتهى كتاب الطهارة. نعم - 00:52:47 يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن كيفية معرفة الدينار. بقيمة النقد الموجود الان وما يعادله. والله اسألة الصيارة تحول الان بدل المثاقيل الى غرامات يسأل الصيارة عنها - 00:53:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز مباشرة المرأة الحائض بدون حائل اذا لم يكن هناك دم هل يجوز مباشرة المرأة الحائض بدون حائل اذا لم يكن هناك دم - 00:53:41

بasherتها في فرجها لا والفرج لا اما مباشرتها في غير الفرج فلا مانع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الكفاره على من مس فرج المرأة الحائض او على من جامعها فقط - 00:54:00

اخى على من جامعها فقط اما من مس فرجها فليس عليه كفاره لان هذا ليس جماعا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة الحائض راضية بالجماع فهل عليها كفاره كالزوج - 00:54:25

اذا كانت غير راضية عن قصده اذا كانت راضية ما في شك ان عليها الكفار انما اذا كانت مكرهة اذا كانت مكرهة هل عليها كفارة؟ لا ما عليها المكره ليس عليه كفارة. نعم - 00:54:43

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المستحاضة هل تغير النوب الذي اصابه دم الاستحاضة عند كل صلاة نعم لانه نجاسة تغسل تغسل اما انها تجعل لها ثوبا خاصا تلبسه للصلوة - 00:55:01

واما انها اذا رأت في دم تغسله تغسل الدم وتصلي فيه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله ان المرأة الحائض يجوز مجامعتها في غير الفرج نعم يقول فهل يفهم من ذلك ان المراد جواز مجامعتها في الدبر - 00:55:24 لا حرام في الحائض وغيرها حرام لواط كبيرة من كبائر الذنوب الحائض وغيرها انما اذا جامعها في في فخذيها في كذا في محل يتلذذ به وانزل هذا يباح له. نعم - 00:55:48

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من اتى امرأته وجامعها وهو لا يعلم انها حائض. فهل عليه شيء؟ هل عليه الكفارة نعم عليه الكفارة لان الحديث لم يفسر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:08

يقول يقول احد الدعاة ان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بان النساء ناقصات عقل ودين قاله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان يمازح النساء وما اتى به على سبيل الحقيقة. فهل لقوله هذا وجه من - 00:56:29

نظر هذا كلام باطل ما ما يقال ليس له وجه يقال هذا كلام باطل يعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من انصار المرأة اللي يزعمون انهم انصار للمرأة - 00:56:49

ويبون المرأة مثل الرجل ويغيرون الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وليس الذكر كالانثى هذا كلام باطل ولا ي قوله عالم انما ي قوله اما جاهم واما زائف والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول ما حكم من تزيد ان تحفظ القرآن وتراجعه وقت الحيض خشية - 00:57:04

ديال تراجعه خشية النسيان هذا رخص فيه شيخ الاسلام ابن تيمية ان لها ان تقرأ القرآن اذا خافت نسيانه اما تعلم القرآن فتؤجله الى بعد الحيض نعم يقول هل نقصان المرأة في الشهادة وفي عدم الصلاة؟ انما هو وهي حائض فقط - 00:57:35

ام انها ناقصة في غير ذلك هذا من نقصان هذا من نقصان دينها وعقلها. من نقصان هذا بعض من نقصان عقلها ودينها وليس مقصورا على ذلك المرأة ليست كالرجل في كثير من الامور - 00:58:06

واضح هذا والذين يردون الاحاديث بتعسفون يزعمون انهم يرثون الظلم عن المرأة وعلى هذا ان احكام الشريعة انها ظلم والعياذ بالله وهذا خطير الكلام هذا وهبوا لظن انا اقول ظلم المرأة هي هي ان تعطى شيئا ليس لها - 00:58:24 هذا هو ظلم المرأة ان تولى اعمالا لا تليق بها ان تولى اعمالا لا تطيقها هذا هو ظلم المرأة فانت اذا انزلت شخصا في غير منزلته فقد ظلمته والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه هذا هو الظلم - 00:58:49

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ظهرت المرأة الحائض قبل وقت الظهر فهل عليها ان تصلي الفجر لا ما ظهرت الا بعد ما خرج وقت الفجر وش عليها من الفجر - 00:59:12

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حاضت المرأة اول الوقت فهل اذا انتهت من الحيض وظهرت تقضي هذه الصلاة؟ لا لا لا تقضيها نعم بذلك حفظك الله يقول اذا حاضت المرأة اخر الوقت وهي لم تصلي بعد. فهل تقضي هذه الصلاة - 00:59:31 نعم هذا من باب اولى هذا من باب اولى اذا اخرت الصلاة الى اخر وقت الثانية ما هو بالوقت الاولى اخر وقت وادركتها الحيض فانها تقضي الصالاتين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:57

يقول امرأة ليس لها عادة معروفة وليس لها تمييز كيف تعرف عادتها؟ هل تجعلها في بداية الشهر؟ ام في اخره؟ ام انها تقبس على قرباتها نعم ستة ايام وسبعة ايام من كل شهر هالي - 01:00:17

ويكون هذا وقت حيظ نسائها من الشهر اما وسطه واما اخره واما اوله على حسب عادة نسائها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله

اذا كان اذا كان دم النفاس اكتر من اربعين يوما والدم واحد. فهل يكون نفاسا؟ لا. حده اربعين يوم. فاذا بلغت اربعين تغسل -

01:00:40

ويكون الدم الزايد دم فساد وليس دم نفاس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في حديث ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا - 01:01:06

فاذا جاءها قدرة او صفرة قبل الحيض يشتملها حديث ام عطية؟ اي ليس بحivist اذا كانت القدرة والصغرى قبل الحيض متصلة به وهي من الحivist اما اذا كانت منفصلة - 01:01:23

عن الحivist فانها ليست شيئا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان زوجته تريد ان تركب لولبا لمنع الحمل لمدة سنتين او ثلاث وهو لا يؤثر على حivistها - 01:01:40

وكذلك انما تريد ذلك لانها تتعب من تربية الاولاد حيث انهم يأتون متابعين سؤاله هل يجوز له؟ هل يجوز له ان يأذن لها بتركيب هذا اللولب تركب اللولب لمنع الحivist ولا لمنع الحمل - 01:02:00

يقول لمنع الحمل. منع الحمل. اذا كان عليها ظرر من الحمل ظرر في جسمها عليها ظرر فلها ان ان تتخذ ما يؤجل الحمل عنها اما اذا كان ظررها ليس بعليه ظرر وهي مستعدة للحمل وانما تكره الاولاد وتكره - 01:02:20

كثرة الاولاد كما ينادي به المستغربون فهذا امر لا يجوز. هذا بدون عذر هذا لو لقوا ما يسمونه بدون عذر فلا يجوز انما يجوز اللولب او او الحبوب التي تؤخر الحمل للعذر - 01:02:40

اذا كان جسمها لا يتحمل الحمل المتابع وهذا ما يسمى بتنظيم الحمل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الطلاق في النفاس يقع؟ وما عدة النساء طلاق بالنفاس ليس له حكم - 01:03:00

ليس له حكم الحivist فيقع الطلاق نعم يقول فضيلة الشيخ لا حتى في الحivist يقع الطلاق عند الجمهور وان كان يحرم فهو يقع مع التحرير عند الجمهور فكيف بالنفاس؟ نعم - 01:03:26

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط في السنة التقريرية ان تكون في حضور النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل يشترط لقبول السنة التقريرية؟ ان تكون في حضور النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون معه في المجلس الواحد - 01:03:49

لا ما يشترط هذا ان تكون في زمانه في عهد النبي يقولون في عهد النبي ما قالوا بحضوره يقولون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لانه لو كان فيه شيء نزل القرآن - 01:04:11

كنا نعزل القرآن ينزل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وجدت في طريقي البارحة مبلغ خمسين ريالا مبللة بالماء بعد المطر فاخذتها فماذا اصنع بها؟ تصدق بها على محتاج - 01:04:24

ويكون الاجر لصاحبها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من وجد لقطة حقيرة ككرة القدم وجدتها في حديقة عامة. فاخذها هل يلزمها ان يرجعها الى المكان نفسه؟ يشقها بس ويشتري حبه - 01:04:51

لا تشغل ناس ثانية ما فيها خير. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول بعض المساجد تقام فيها المحاضرات والدروس وبعض الرجال والنساء يقول بعض المساجد تقام فيها محاضرات ودورس - 01:05:12

وبعض الحاضرين من الرجال والنساء يصطحبون معهم اطفالهم واعمارهم تحت سن السابعة فهل فعلهم هذا فيه مخالفة للسنة اذا ظبطوا اولادهم ما يخالف اذا ظبطوه ولم يؤذوا ولم يحصل منهم اذى ما يخالف. كان الحسن والحسين يأتون الى الرسول -

01:05:33

وهو يصلي ويصعدون على ظهره وهو ساجد عليه الصلاة والسلام. كان يحمل امامه بنت ابنته يحملها في الصلاة ويضعها في الصلاة. لا بأس اذا ظبطوه لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة عندها ارض وقد نوتها للبيع منذ عشر سنين - 01:05:56

فكيف تزكيها؟ وهل فيها؟ كم سنة تزكيها عن كل سنة يثمنها كل سنة بما تساوي وتزكيها ما دامت منوية للبيع وحال عليها الحظر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول ذهب لاداء فريضة الحج - 01:06:20

بالعام الماضي وعندما اقتربنا من الميقات في الطائف رفظ سائق الباص انزالنا من الباص لاننا لا نملك تصاريح للحج فنوبينا الاحرام

ولم نغتسل ولم نلبس ملابس الاحرام - 01:06:39

فماذا علينا الان الاحرام هو النية النية للقلب واما الاغتسال فهو سنة ما هو بواجب واما عدم خلع الملابس فبامكانك ان تخلع ان تجعل ازارا او سراويل اذا ما كان عندك ازار - 01:06:58

تضعيه وتخلع الباقي. وتحرم. الحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يستلزم بصحبة التيمم ان يضرب يديه بالارض ام يجزئوا اللمس دون ضرب بالارض يا اخي وشرحنا هذا وفي الحديث ضرب ظرب بيديه الارض - 01:07:18

فلا بد من الضرب لو وضع يديه فقط ما يكفي هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا انقطع الكهرباء انقطعت الكهرباء عند اقامة الصلاة وفي اثناء الاقامة اشتغل ثانية. فهل اعيد الاقامة من اولها ام اكمل على اقامتي - 01:07:42

لا ما تفيد ما تفيد الاقامة تستمر اقامة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ربط الرجل بشعره الطويل من الخلف كذيل الحصان حيث ان ذلك يعد تشبهها بالنساء عند بعض المجتمعات فهل يجوز له ذلك؟ حتى النساء ما يجوز له ربط شعرها - 01:08:05
من الخلف يجعلك ذيل الفرس ما يجوز له ظفائر على اه الجوانب هذا المشروع فكيف بالرجل؟ رجل لا يعمل هذا نعم يقول فضيلة الشيخ ذوائب اجعله ذوائب او ظفائر - 01:08:29

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول دفن شخص من اقاربي ودفن معه في القبر طفل صغير وعندما سأله عن السبب في ذلك قالوا ان الطفل يشفع لمن يدفن معه. مع العلم ان فيه ان فيه قبورا كثيرة معدة للدفن - 01:08:50

يجوز هذا الفعل؟ هذا خطأ وهذا جهل ولا يستلزم لشفاعة الطفل ان يدفن مع الميت يشفع له ولو ما دفن معه هذا من الجهل وهذا من عدم اه سؤال اهل العلم - 01:09:15

فلا يجوز هذا العمل ولا يدفن في القبر اكثر من واحد الا عند الضرورة عند الضرورة لا بأس اما من غير ضرورة كل ميت يدفن في قبر مستقل هذا السنة - 01:09:34

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعمل في محل واصنع الحلويات واحيانا يطلب مني المدير ان اصنع حلوي بمناسبة عيد ميلاد لاطفال او لكتار. لا ما يجوز هذا مناسبة - 01:09:47

عيد ميلاد ما يجوز هذى اعانت على البدعة ولا يصنع لاعياد الكفار ولا لعيد المولد النبوى كما يقولون. ما يجوز هذا. هذا من الاعانت على البدع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اسمه عبد النبي - 01:10:09

فانكرت عليه فقال انه فقط مجرد لقب ولا حرج فيه. ما يجوز لا لقب ولا اسم ما يجوز عبد النبي ولا عبد الرسول وقال عبد الله عبد الرحمن يعبد لله عز وجل - 01:10:32

تعبيد الاسم لغير الله محروم بالاجماع لا يجوز لا عبد الكعبة ولا عبد العزى ولا عبد الحسين ولا عبد الرسول ما يجوز هذا ولا عبد النبي
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:47

يقول امرأة تزوجت زواج مسيار من غير علم اهلها ثم تقدم رجل ليتزوجها عن طريق اهلها فماذا تصنع يرموحون للمحكمة المحكمة الشرعية. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا سائق باص - 01:11:06

للطلاب بالمدارس الخاصة ويخرج هؤلاء الطلاب مع الاذان او بعد الاذان بقليل فهل نصلي صلاة جماعة مع السائقين قبل اقامة الصلاة في المسجد ام ماذا نفعل؟ حيث انا لا نصل الى بيوتنا الا بعد الساعة الواحدة والنصف - 01:11:31

اعد السؤال يقول انا سائق باص في المدارس الخاصة ويخرج الطلاب مع الاذان او بعد الاذان فهل يجوز لنا ان نصلي جماعة؟ جماعة سائقين قبل الاقامة في المسجد هذا يجب ان القائم على المدرسة او المدارس - 01:11:54

انه يعدل التوقيت فيخرجون الا بعد ما يصلون السائدين والطلاب. يصلون ثم يخرجون لأن لا يحصل ظياع وفوضى وبعدهم ما يصلي وبعدهم نعم - 01:12:15